NPT/CONF.2020/PC.I/WP.14

24 March 2017
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

عدم الانتشار من جميع جوانبه

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - تعدّ الأسلحة النووية، بوصفها أكثر الأسلحة التي طُوِّرت ترويعا ولاإنسانية وعشوائية على الإطلاق، فريدة من نوعها بحكم قوتها التدميرية والمعاناة البشرية التي تحدثها بصورة يعجز اللسان عن وصفها، واستحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان، والأخطار التي تخلفها على البيئة وأجيال المستقبل، بل في الواقع على بقاء البشرية ذاته. وعلى النحو المتفق عليه عالميا، فإن الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها يكمن في إزالتها على نحو كامل وكفالة عدم إنتاجها مطلقا مرة أخرى. وعليه، فإن نزع السلاح النووي يحظى بأولوية قصوى في ميدان نزع السلاح.

٢ - وبالتالي، فإن عدم انتشار الأسلحة النووية، باعتباره تدبيرا مؤقتا لا غير لمنع الانتشار الرأسي والأفقي لتلك الأسلحة، يستمد شرعيته من الهدف الأكبر المتمثل في نزع السلاح النووي. ومن ثم، فإن عدم انتشار الأسلحة النووية لا يمكن اعتباره هدفا مستقلا أو اختزاله في مجرد منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اقتناء الأسلحة النووية. ومع الاعتراف بأهمية عدم الانتشار والإنجازات التي تحققت في هذا الصدد، فإن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن أي فرضية توحي بأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لا تنص على أي هدف آخر غير عدم الانتشار تتناقض بشكل واضح مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ومع نصها وروحها، ولا سيما المادة السادسة منها، التي تركز على نزع السلاح النووي.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وتؤيد جمهورية إيران الإسلامية الرأي القائل بأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي أمران يعزز أحدهما الآخر. بيد أنه لا يمكن اعتبارهما أمرين متآزرين ما لم تقترن جهود عدم الانتشار بخطوات عملية موازية بشأن نزع السلاح النووي؛ وما لم يتم تحييد آثار تدابير نزع السلاح النووي من خلال جهود الانتشار في شكل تقاسم الأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وما لم يتم تعطيل الإنجازات في مجال نزع السلاح النووي من خلال النشر الرأسي والأفقي للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ وما لم تتم متابعة عدم انتشار الأسلحة النووية على حساب عدم إحراز أي تقدم يُذكر بشأن نزع السلاح النووي.

٤ - ولذلك، ينبغي استعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار، أولا وقبل كل شيء، من خلال تقييم التقدم الفعلي المحرز في مجال نزع السلاح النووي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أخذ العناصر التالية في الاعتبار: إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتعزيز فعاليتها، وتعزيز مركز دول معينة باعتبارها دولا خالية من الأسلحة النووية؛ وتعزيز عالمية المعاهدة؛ ووضع صك فعال عالميا وغير مشروط وملزم قانونا لجعل الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية في مأمن من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الظروف؛ ومنع الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية؛ وإجراء بحوث بشأن الأسلحة النووية وتطويرها؛ وتحسين وتجديد الأسلحة النووية الموجودة؛ وتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة؛ وبناء مرافق جديدة لإنتاج الأسلحة النووية؛ وتقاسم الأسلحة النووية مع بلدان أخرى؛ ومواصلة ترتيبات المظلة النووية؛ ومساعدة دول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بطرق أخرى.

٥ - وفي ضوء الملاحظات السالفة الذكر، فإن جمهورية إيران الإسلامية تعلق أهمية كبيرة على التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها.

٦ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن أفضل طريقة لضمان الإعمال الفعلي لهدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار هو امتثال جميع الدول الأطراف بالكامل لجميع التزاماتها بموجب المعاهدة. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان امتثال جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لالتزاماتها بالكامل، لا سيما بموجب المادتين الأولى والسادسة من المعاهدة، حيث يمكن أن يكفل ذلك إحراز تقدم بشأن نزع السلاح النووي ومنع تدابير من قبيل تحديث الأسلحة النووية وكذلك تقاسم الأسلحة النووية وترتيبات المظلة النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي أيضا التأكيد على أهمية الامتثال الكامل للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية المشتركة في تقاسم الأسلحة النووية وترتيبات المظلة النووية لالتزاماتها بموجب المادة الثانية من المعاهدة.

٧ - وعلاوة على ذلك، فإن عالمية المعاهدة تشكل خيارا هاما وتكميليا آخر لضمان التحقيق الكامل لهدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار. ويظل عدم اكتساب المعاهدة هذه السمة العالمية يشكل تحديا خطيرا يقوض فعاليتها ومصداقيتها، وهو الأمر الذي ينبغي معالجته. وحيث إن ''الصفر'' يُدعَى ''الرقم الوحيد المقبول لعدد الأسلحة النووية في العالم''، فما من شك أن ''الصفر هو الرقم الوحيد المقبول لعدد البلدان غير الأطراف في المعاهدة''. ونظرا إلى أهمية هذا العامل بالأساس، أهاب المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ ''بجميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها في سبيل تعزيز عالمية الانضمام إلى المعاهدة، وألا تتخذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا على فرص تحقيق عالمية المعاهدة''.

٨ - ومن الواضح بوجه خاص أن عالمية المعاهدة تكتسي أهمية قصوى في منطقة مثل الشرق الأوسط، حيث لا تزال الأسلحة النووية التي يمتلكها النظام الإسرائيلي تهدد المنطقة وما عداها. واستنادا إلى مثل هذه الفرضية، أكد مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ مجدداً ''أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق هدف الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط''، وهو ما أعيد تأكيده في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠.

٩ - ومع ذلك، فخلافا لخطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، وانتهاكا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة، استمر التعاون النووي بين دولة معينة حائزة للأسلحة النووية والنظام الإسرائيلي بلا هوادة. وعلاوة على ذلك، يشكل قرار ما يسمى بمجموعة موردي المواد النووية، التي تضم عددا محدودا من الدول الأطراف في المعاهدة، وهو القرار الذي يسمح بالتعاون النووي بين أعضائها وبين دولة غير طرف في المعاهدة، خرقا واضحا للالتزامات بموجب المادتين الأولى والثالثة من المعاهدة والالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١٢ من المقرر ٢ لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ (المبادئ والأهداف المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي) وفي الفقرة ٣٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، التي وافقت فيها الدول الأطراف على أن يشترط في أي ترتيبات توريد جديدة تتعلق بنقل مواد أو معدات نووية القبول، كشرط مسبق ضروري، بالضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعهدات الدولية الملزِمة قانونا التي تقضي بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. فلهذه التصرفات آثار سلبية على فرص تحقيق عالمية المعاهدة حيث تبعث رسالة خاطئة مفادها أن الدول غير الأطراف في المعاهدة تحظى بمزايا تفوق المزايا المخولة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٠ - وفي نفس الوقت، فإن قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقاسم تلك الأسلحة فيما بينها ومع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة - وكمثال حي على ذلك تقاسم الأسلحة النووية في إطار تحالف عسكري معيَّن - يشكل انتهاكات واضحة للالتزامات الصريحة للدول الأطراف المعنية بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. ويشكل هذا الاتجاه في الواقع عقبة أمام تحقيق هدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار، كما يقوض فعاليتها ويضعف مصداقيتها بشكل خطير. وللأسف، فإن هذه الممارسات غير المبررة تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة التي تتظاهر بأنها من أشد المؤيدين لعدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يتصدى المؤتمر الاستعراضي لهذا الانتهاك وأن يتخذ قرارات عملية لتصحيح هذا الوضع.

١١ - وفي الواقع، فإن من الإنجازات الأخرى في مجال منع انتشار الأسلحة النووية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف أنحاء العالم، واكتساب بلد معين لمركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية، مما أفضى إلى غياب الأسلحة النووية في إقليم تلك الدولة وفي الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لمناطق من هذا القبيل. وتسهم هذه الإنجازات في الواقع في تحقيق أهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، إلا أنها ليست بالتأكيد بديلا عن اتخاذ تدابير أخرى في مجال عدم الانتشار أو عن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم. وفي نفس الوقت، فهي غير كافية وغير مكتملة ما لم وإلى أن يُنشأ عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ومن بين التحديات الأخرى المتعلقة بهذه المناطق امتناع دول معينة حائزة للأسلحة النووية عن تقديم ضمانات أمنية كاملة وفعالة وغير تمييزية وغير مشروطة ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً إلى جميع الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق تجعلها في مأمن من خطر التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في جميع الظروف. وبالمثل، فإن غياب الإرادة السياسية لدى دول معينة ليست أطرافاً في المعاهدة لدعم إنشاء هذه المناطق في أنحاء أخرى من العالم يطرح تحديا آخر في هذا الصدد؛ ويُعدّ رفض النظام الإسرائيلي المشاركة في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ الذي اتُخذ أثناء مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، وخطة العمل لعام ٢٠١٠ المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مثالاً حياً في هذا الصدد.

١٢ - وعلاوة على ذلك، يتمثل أحد العوامل التي تؤثر سلبا على الإعمال التام لأحكام المعاهدة المتعلقة بعدم الانتشار في عدم كفاية الضمانات الأمنية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا يزال وجود آلاف الأسلحة النووية يشكل خطرا جسيما يهدد بقاء البشرية ذاته. فما دامت هذه الأسلحة موجودة، يظل احتمال استخدامها أو التهديد باستخدامها قائما. وبالتالي، ريثما تتم إزالتها بالكامل، على أن ذلك هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدامها أو التهديد باستخدامها، لا بد أن تُمنح لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، كتدبير مؤقت لا غير، ضمانات أمنية فعالة وعالمية

وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا تؤمِّنها من خطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في جميع الظروف. وذلك أمر هام، لأن الضمانات الحالية محدودة جدا ومشروطة وغير كافية، والأنكى من ذلك كله أنها يمكن أن تبرر استخدام هذه الأسلحة باللجوء إلى مفاهيم من قبيل ''الدفاع عن المصالح الحيوية'' لدولة حائزة للأسلحة النووية أو ''حلفائها وشركائها''. وحيث إن عدم إحراز أي تقدم في هذا الميدان من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم حالة الإحباط التي تعاني منها بالفعل الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار الواردة في المعاهدة، لا بد أن ينظر المؤتمر الاستعراضي في هذا الأمر.

١٣ - وبالمثل، فإن مما يبعث أيضا على قلق بالغ فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية التدابير والخطط الجارية التي تتخذها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لتحديث أو تحسين ترساناتها من الأسلحة النووية، والتي تتخذها بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لتطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة، بما في ذلك أنواع جديدة من الأسلحة النووية غير الاستراتيجية - مما يخفض العتبة المقررة لاستخدامها، ومن ثم يزيد من احتمال وخطر استخدامها. ولا يزال هذا الاتجاه يؤثر سلبا على فعالية المعاهدة ويقوض موضوع المعاهدة والغرض منها، ولا بد للمؤتمر الاستعراضي أن يعالجه على نحو فعال.

١٤ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن تدابير منع الانتشار الوحيدة التي يمكن أن تعتبر فعالة ومتمشية مع تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية هي التدابير التي تنفَّذ بشكل متزامن، والتي تحول في الواقع بشكل كلي دون انتشار الأسلحة النووية إلى مناطق جغرافية تتجاوز أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تؤدي إلى وقف المساعدة المقدمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى بلدان أخرى، سواء كانت من الأطراف أو غير الأطراف في المعاهدة، في مجال حيازة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو اقتنائها أو السيطرة عليها بطرق أخرى، والتي تحول دون تطوير أي أنواع جديدة من الأسلحة النووية أو تحسين الأسلحة النووية الموجودة - حيث سيكون من المفارقة منع الانتشار الجغرافي للأسلحة النووية وخفض عددها مع الإبقاء على قوتها التدميرية أو زيادتها. ذلك أن ما يهم أساسا في عدم انتشار الأسلحة النووية لا يتمثل في منع انتشارها أو تخفيض عددها فحسب، وإنما في الحد من نطاقها الجغرافي وعددها وقوتها التدميرية، والحد من إمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. ولذلك، إذا أريد لتدابير منع الانتشار أن تكون فعالة، فبالإضافة إلى كونها تحد من النطاق الجغرافي للأسلحة النووية، ينبغي لها أن تحد من عدد هذه الأسلحة وقوتها التدميرية ومن إمكانية استخدامها أو التهديد باستخدامها. وفي نفس الوقت، بما أن الهدف النهائي من جميع تدابير منع انتشار الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي، ينبغي لهذه التدابير أن تفضي إلى النهوض بالهدف العام المتمثل في نزع السلاح النووي.

١٥ - ويتمثل أحد الاتجاهات المقلقة التي يتسم بها تنفيذ المعاهدة، وكذلك مؤتمراتها الاستعراضية في محاولة دول أطراف معينة، بذريعة عدم الانتشار، تقييد ممارسة حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى نحو ما تشير إليه المعاهدة نفسها بوضوح، ''يُحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز''، وينبغي اعتبار جميع هذه التدابير انتهاكات واضحة لموضوع المعاهدة والغرض منها، ولنصها وروحها. وبالمثل، فإن استمرار هذا الاتجاه من شأنه أن يواصل عرقلة ''نماء الأطراف الاقتصادي أو التقني أو التعاون الدولي في ميدان النشاطات النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية''، وهو ما تفيد المعاهدة وجوب تفاديه من جانب جميع الأطراف. وترى جمهورية إيران الإسلامية أنه لا يجوز أو لا ينبغي لأي تدبير حقيقي لمنع الانتشار أن يقيِّد أو يعلِّق، جزئيا أو كليا، أي عنصر من عناصر حق جميع الأطراف غير القابل للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، ناهيك عن استخدام عدم الانتشار كذريعة لانتهاك ذلك الحق. ونظرا لأهمية هذه المسألة، لا بد للمؤتمر الاستعراضي أن يعالجها على نحو فعال.

١٦ - وإذ تعرب جمهورية إيران الإسلامية عن بالغ قلقها إزاء فشل مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، وهو ما قد يؤثر أيضا تأثيرا سلبيا على الإعمال التام لأحكام عدم الانتشار الواردة في المعاهدة، فإنها ترى أن مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠ ينبغي له أن يستعرض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام المعاهدة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الأجزاء ذات الصلة من الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضها، وأن يتخذ القرارات المناسبة بشأنها. وتحقيقا لهذه الغاية، تقترح جمهورية إيران الإسلامية العناصر التالية لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠:

''**إذ تؤكد من جديد** أن التنفيذ الكامل والفعال لالتزامات الدول بموجب المعاهدة بعدم نقلها إلى أي مكان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أية سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى، أمر أساسي لتحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية والانضمام العالمي إلى المعاهدة؛

''**وإذ تؤكد** استمرار صلاحية جميع القرارات المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة إلى أن تتحقق أهدافها كاملةً؛

”**وإذ تؤكد أيضا** التزام الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية بأن تضع على الفور حدا لتقاسم الأسلحة النووية وترتيبات المظلة النووية؛

”**وإذ تؤكد كذلك** التزام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن توقف بالكامل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٢٥، جميع الخطط الرامية إلى تحسين وتجديد ما لديها من منظومات قائمة للأسلحة النووية، وإلى استحداث أنواع جديدة من منظومات الأسلحة النووية وإنشاء أي مرافق جديدة لتطوير ونشر وإنتاج الأسلحة النووية، في الداخل والخارج؛

”**وإذ تشدد** على أن الدول الأطراف في المعاهدة ينبغي لها، وفقا لأحكام المعاهدة، أن تتجنب استخدام عدم الانتشار كوسيلة لفرض قيود أو حدود على الأنشطة النووية السلمية لدول أطراف أخرى، بما في ذلك تبادل أقصى قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية“.